


الدليل العقلي حجته تطبيقاته دراسة تحليلية

أ.م.د هادي الكرعاعي
م.د بلاسم عزيز شبيب





توطئة:

يُعد الدليل العقلي من المصادر التشريعية عند الإمامية، إذ اعتقدوا أن العقل كاشف ومدرك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، والمراد من العقل هنا هو العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة، كإدراك حسن العدل وقبح الظلم، لذا قالوا: إن الحسن والقبح عقليان. وأما المفاهيم الجزئية المصدقية غير المجردة لا يمكن للعقل إدراكها إلا بمساعدة الحواس، وبهذا يختلف المنهج العقلي عند الإمامية عن المنهج العقلي عند أبي حنيفة وبقية مذاهب المسلمين، حيث تقرر في منهجهم العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلّة وغيرها، واعتمدوا في حجية هذه المفاهيم على العقل غير المجرد المستعمل في إدراك المفاهيم الجزئية، وبما أنها معتمدة على الحواس فهي قابلة للخطأ، فهي ظنية؛ لأنها لا تعتمد على العقل المجرد، بل تعتمد على عقل المجتهد المتأثر بالحواس، ومخزونات الذهن العرفية والمذهبية والأمور الشخصية، بل وبالفهم غير الصائب، لذا نهى أهل البيت β عن العمل بمثل هذا الاستنتاج، وأما ما يحصل من العقل المجرد، الذي ذهب الإمامية الإثنا عشرية إلى حجية فلم يرد فيه نهي.

والدليل العقلي على أهميته، واعتقاد الإمامية بدلالته القطعية، لم يدون في كتاب مستقلّ، ولم يلاحظ بوضوح وتحت عنوان بارز ومستقل في كتب القدماء، واكتفوا بالإشارات لذلك.

ويُعتقد ذلك لبداهته، ووضوح دلالاته وقطعيته من حيث المفهوم الكلي المجرد، ولكن عند تتبع كلماتهم نجدهم يختلفون في تحديد موضوعه سعة وضيقاً، فالبعض ادخل فيه الأصول العملية، أو الملازمات غير المستقلة، وهذا يعدّ إبهام في موضوعه، وقد دخل الدليل العقلي حيز التدوين والبحث بعنوان دليل مستقل، في القرن الحادي عشر الهجري، عندما أثار الأسترآبادي نقاشاً فيه، حيث منع من حجتيه، بل وقال بضلالة من قال به، وحصر إمكان اخذ أحكام الشريعة من القرآن والسنة، بل والجمود على الأخبار لذا سمي مسلكه بالإخباري(١)، مما دفع بمن قال بحجية الدليل العقلي بالرد عليه، ومن هنا ظهرت فكرة الأصوليين مقابل الإخباريين.

المطلب الأول: المسار التاريخي للدليل العقلي:

حريّ بنا تتبع الدليل العقلي عند فقهاء المسلمين في مصنفاتهم الفقهية والحديثية فقد وردت أخبار كثيرة عن رسول الله α وأهل البيت β ، تبين مكانة العقل، وقابليته لإدراك الأحكام الشرعية، إذ هو واحد من الأدلة الاجتهادية عند أصوليي الإمامية، فذلك سوف نفتقئ أثره في كتبهم وحسب التسلسل التاريخي:

أولاً: الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ):

وهو أول من صرح بالدليل العقلي وبمدخليته في فهم الشريعة واستنباط الأحكام، حيث قال: (اعلم أن أصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه α وأقوال الأئمة الطاهرين β من بعده، والطرق الموصلة إلى علم الشرع في هذه الأصول ثلاثة: أحدهما: العقل. وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار، ثانياً: اللسان.. وثالثاً: الأخبار... (٢).

المناقشة:

يبدو أنه لم يذكر بعنوان مصدر تشريعي مستقل ومنتهج للحكم الشرعي، وإنما ذكره بعنوان طريق موصل الأحكام الشرعية، ولكنه قال في موضع آخر بإمكان العقل إدراك الحسن والقبح(٣).

ثانياً: الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ):

(١) ظ: محمد أمين الأسترآبادي (١٠٣٣هـ) الفوائد المدنية: ٢٥٤ - ٢٦٢، والوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) الفوائد الحائرية: ٢٣٩ - ٣٠٨، ويوسف البحراني (ت: ١١٨٦ هـ) الحدائق الناضرة: ٧٥ - ٩٠.

(٢) التذكرة بأصول الفقه: ٢٨.

(٣) المفيد / الفصول المختارة: ٦٨، أوائل المقالات: ١١٣.



وذكر في كتابه (عدة الأصول) أنه اعتمد على الدليل العقلي، ولكنه لم يصرح باستقلاله في كشف الحكم الشرعي، وقال: (المعلومات على ضربين: ضرورية ومكتسبة، والمكتسب على ضربين: عقلي وسمعي والعقلي على ضربين: ضرب لا يصح أن يعلم إلا بالعقل، وضرب يصح أن يعلم بالعقل والسمع.

فالضروريات: نحو الواحد لا يطابق الإثنين، والجسم الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد، والعلم بوجود رد الوديعة وشكر المنعم والإنصاف وقبح الظلم والكذب والعبث... - ثم قال - والأدلة الموجبة للعلم فالعقل يعلم كونها أدلة (٤).

ويستفاد من كلام الشيخ الطوسي أن العقل قادر على إدراك الحكم وإن لم يصرح بذلك؛ لأن العلم الضروري هو ما يدهم النفس، ولا يمكن نفيه، فإن عدم إمكان كون الجسم في مكانين في آن واحد وقبح الظلم أمثالها مفاهيم كلية مجردة، يدركها العقل، ويدرك حكمها، نعم لم يفصل بين ما يدركه العقل على نحو غير الاستقلال، وهذا مما دعي رشدي عليان أن يقول: (واضح من كلام الشيخ أنه لم يقرر صلاحية العقل للاستقلال بالأدلة على الأحكام الشرعية... (٥) ولو أبدل كلمة (لم يقرر) بـ (لم يصرح) لكان أفضل، كما فعل السيد بحر العلوم حيث قال: (لم نجد فيما كتبه ما يصرح بدليل العقل) (٦).

ثالثاً: ابن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨ هـ):

يبدو أن أول من صرح باستقلالية الدليل العقلي كما قال عليان (٧)، هو ابن إدريس الحلبي حيث ذكر الأدلة الشرعية، وقال: (فإذا فقد الأدلة الثلاثة - أي الكتاب والسنة والإجماع - فالمعتمد في المسألة عند المحققين التمسك بدليل العقل، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه) (٨).

ولم يبين ما هو المراد من الدليل العقلي من حيث ماهيته وحدوده، وحجتيه، وأما قوله: (المعتمد... عند المحققين، إشارة إلى اعتماد هذا الدليل من عاصره أو سبقه من أهل العلم، وكأن المسألة مسألة واضحة عندهم، ولو كان فيها خلاف أو غموض لبينة، كما هو الحال في اعتماد قاعدة اللطف عند الشيخ الطوسي، وقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) عند الجميع.

رابعاً: المحقق الحلبي (ت: ٦٧٦ هـ):

صرح المحقق الحلبي بالدليل العقلي، حيث قال: (أدلة الأحكام على قسمين:

أحدهما: ما يتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب. ثانيهما: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه) (٩)، ومثل له بحسن ردّ الوديعة والصدق والإنصاف، وقبح الظلم والكذب، ويمكن حصره بوجود الحسن والقبح، وقد صرح بانفراد الدليل العقلي بكشف الحكم الشرعي فيما لانس فيه، ولكنه لم يوضح معالم هذا الدليل كأسلافه، بل اكتفى بالتصريح بدلالته وذكر بعض الأمثلة من المستقلات العقلية لقبح الظلم ومن غير المستقلات العقلية.

خامساً: العلامة الحلبي (ت: ٧٢٦ هـ):

قد صرح العلامة الحلبي بقدرة العقل على إدراك حسن الأشياء وقبحها، وإن الحسن ممدوح، والقبح مذموم، وما لم يرد فيه نص، فإن كان حسن فهو واجب أو مباح بالمعنى الأعم، وإن كان قبيح فهو حرام، أو منهي عنه بالمعنى الأعم (١٠).

(٤) العدة ٢: ٧٥٩ و ٧٦٢.

(٥) رشدي محمد عرسان عليان/ العقل عند الشيعة الإمامية: ٩٠.

(٦) محمد بحر العلوم/ دليل العقل بين السلب والإيجاب: ٨.

(٧) العقل عند الشيعة الإمامية: ٩١.

(٨) السرائر: ١٨.

(٩) المعتبر ١: ٣٢.

(١٠) ظ: نهاية الوصول ١: ١١٨ - ١٤٤، ومبادئ الوصول ٨٦ - ٨٧، وتهذيب الوصول ٥٢ - ٥٨.



ولكنه لم يصرّح بأن العقل أحد مصادر التشريع، ولم يفرد له بحثاً مستقلاً، ولكن كلامه يدل على ذلك جزماً، حيث قال: (إن الحسن والقبح عقليان لا شرعيان - ثم قال - قد يعلم بالضرورة: حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد تحصل معرفته بالعقل المستقل، بل يفتقر إلى مساعدة الشرع. كحسن صوم رمضان، وقبح صوم العيد... - ثم قال - صار إليه جميع الإمامية وغيرهم، سوى الأشاعرة، حتى أن الفلاسفة حكموا بحسن كثير من الأشياء وقبح بعضها بالعقل العملي... ثم ذكر أمثلة كثيرة وقال: من كلف الأعمى ثقط المصاحف، والزمن الطيران في الهواء، حكم العقلاء كافة بقبح ذلك منه، وأوجبوا ذمّه - لأنه تكليف بما لا يطاق - ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع، ولهذا حكم به منكرو الأديان والشرائع (١١).

- وقال - واعلم أنه لا يمكن الجزم بشيء من قواعد الإسلام ولا بشيء من أحكام الدين إلا بالقول بالحسن والقبح العقليين (١٢)، وهذا عبارة أخرى عن الدليل العقلي وحكم العقل، ثم قسم الأفعال البشرية إلى ضرورية لا يمكن تركها، وإلى غير ضرورية، ثم قال: (ما ليس بضروري - كأكل الفاكهة وشبهها - لا يدرك العقل قبحه وحسنه بضرورة - ثم نقل اختلاف الأقوال في ذلك، ثم قال - أنه تعالى حكيم لطيف بعباده، فلو كان المفروض واجباً أو حراماً، لوجب على الله تعالى إرشاد العباد إليه، فإن عاداته تعريفهم بالحسن والقبح فيما لا يدرك بالعقل ضرورة ولا نظراً، ولما انتفى المنع الشرعي، والإذن الشرعي، دل على أنه مباح) (١٣).

ويستفاد من كلام العلامة إمكان الرجوع إلى العقل في الضروري، والنظري الذي لا نص فيه، وهذا إقرار منه بحجية العقل، ولكنه لم يبين أبعاد الدليل العقلي وأقسامه وأنواعه، ولم يفرد له بحثاً خاصاً، واعتقد أنه لم يترك ذلك غفلة أو تساهلاً وإهمالاً، بل تركه لوضوحه وبداهته في ذلك الزمان حيث لا غموض ولا اختلاف عندهم.

سادساً: الشهيد الأول (محمد جمال الدين العاملي (ت: ٧٨٦ هـ)):

وقد اقتفى أثر المحقق وزاد عليه، فزاد على الأول ثلاثة مسائل الضد ومقدمة الواجب وأصل الإباحة فيما هو نافع وأصل الحرمة فيما هو ضار.

وزاد على القسم الثاني - وهو مورد البحث - أربعة، وهي: البراءة الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب (١٤)، ووسّع الشهيد موضوع دليل العقل، حتى أدخل فيه ما هو خارج عنه، ولم يصرّح أحد من الإمامية قبل الشهيد بهذا، ولكن العامة قد صرّحوا بهذه الزيادات وأمثالها كما هو ظاهر من كلام الغزالي حيث قال: (الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات... وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع) (١٥).

بقية الأعلام من المتأخرين والمعاصرين:

انقسم هؤلاء الأعلام في منهجية بحث الدليل العقلي إلى طوائف منهم: اتبعوا منهجية المتقدمين في بحث الدليل العقلي، ولم يفردوا له باباً مستقلاً، ولم يتعمقوا في حده ولا في تعيين موضوعه بل ذكروه على نحو الإشارة والإجمال في ضمن موضوعات أخرى، كما هو الحال عند حسن العاملي، والشيخ الأنصاري، ومحمد كاظم الخراساني، والسيد الحكيم والسيد الخوئي (١٦) وغيرهم.

(١١) ظ: نهاية الوصول ١ / ١١٨ - ١٢١.

(١٢) م . ن ص ١٣٣.

(١٣) م . ن ص ١٤٢ - ١٤٣.

(١٤) ذكرى الشيعة ١: ٥٢ (مقدمة المؤلف).

(١٥) المستصفى: ١٥٩.

(١٦) المعالم: ٣٧٤ و ٣٨٤، فرائد الأصول ١: ١٥ - ٢١، الكفاية: ٢٩٦ - ٣١٦، حقائق الأصول ٢: ٦ - ٤٥، مصباح الوصول ٢: ٥ - ٣٢.



والوحيد البههاني سعى إلى تدوينه والاستدلال على حجيته، حيث أسهم في إرساء وتطوير قاعدة حجية القطع الذاتية، لكي يستدل على حجية الدليل العقلي (١٧)، وقد طور هذه النظرية الشيخ الأنصاري وأثبت من خلالها قواعد عقلية عديدة (١٨). والعجيب أنه لم يفرد عنواناً للدليل العقلي على الرغم من تطرقه إلى كثير من قواعده وتطبيقاته.

ومنهم من ذكره ضمن أدلة الأحكام ولكنه تأثر بالمتقدمين، وفسره بما لا يصلح له، أو بالأعم منه، كما عن يوسف البحراني وهو غير معتمد به (١٩).

ومنهم: من أفرد له بحثاً مستقلاً، كالسيد محسن الأعرجي (ت: ١٢٢٧ هـ) وهو أول من بحث الدليل العقلي بحثاً موضوعياً ومستقلاً ومفصلاً، وصرح بأنه من مصادر التشريع في كتاب «المحصول في علم الأصول» مخطوط. ولكنه أدخل أصالة الإباحة والبراءة في المستقلات العقلية (٢٠)، وتبعه على ذلك تلميذه محمد تقي الأصفهاني، ولكنه جعله على ثلاثة أقسام: الأول: التحسين والتبسيح العقليات، الثاني: الملازمات العقلية كاستلزام وجوب الشيء وجوب مقدمته، الثالث: أصالة البراءة (٢١). وبحثه الميرزا القمي، بالتفصيل، لكنه أدخل فيه المفاهيم، حيث قال: (ومنها: - أي أقسام الدليل العقلي - ما يحكم بواسطة خطاب الشارع كالمفاهيم والاستلزمات) (٢٢). المناقشة:

يبدو أن إدخال المفاهيم والملازمات والاستصحاب والبراءة وغيرها في مصاديق الدليل العقلي في غير محله، ولا يناسب جعله دليلاً مستقلاً مقابل الكتاب والسنة، وكذا لا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي، وقد أشار إلى ذلك المظفر (٢٣).

ومن الذين اجادوا في بحث الدليل العقلي وفصلوه وبينوا أنواعه وحجيته جماعة من المتأخرين كالشيخ المظفر (٢٤) والسيد تقي الحكيم (٢٥) والسيد محمد باقر الصدر (٢٦) وغيرهم وقد كتبت اطروحة في الدليل العقلي تحت عنوان: (العقل عند الشيعة الإمامية) لرشدي محمد عرسان عليان، وهي جيدة على رغم ما فيها بما لا يسلم منه مصنف.

المطلب الثاني: تعريف الدليل العقلي وتحديد موضوعه وبيان أقسامه:

أولاً: تعريفه:

الدليل العقلي على أهميته لم يتطرق القدماء إلى تعريفه وتحديد موضوعه وذكر أقسامه، وهكذا فعل العلامة، حيث لم أجد له تعريفاً لهذا الدليل، واكتفى بالقول بحجيته كما فعل من سبقه، ولكن بعض المتأخرين ومتأخري المتأخرين وبعض المعاصرين، ذكروا للدليل العقلي تعاريف، مختلفة الألفاظ متحدة المعنى أذكر بعضاً منها على سبيل الإيجاز:

منها: (هو كل حكم عقلي يُستنبط منه حكم شرعي) (٢٧).

ومنها: (هو كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي) (٢٨).

(١٧) الفوائد الحائرية: ٥٢ - ٧٥ و ٣٦٣ و ٣٧٢، وظ: الحقائق الناضرة ١: ٧٥.

(١٨) فرائد الأصول ١: ٤ - ٢٣.

(١٩) الحقائق الناضرة ١: ٧٥.

(٢٠) المحصول في علم الأصول ٢: ٤٧٠.

(٢١) هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣: ٥٣٩.

(٢٢) القوانين: ٢٥٧.

(٢٣) أصول الفقه ٣: ١٢٤.

(٢٤) م. ن. ٣: ١٢١ - ١٤٤.

(٢٥) الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٢ - ٢٨٥.

(٢٦) دروس في علم الأصول/الحلقة الثاني: ٢٢٧-٣٠٦، بحوث في علم الأصول بقلم حسن عبدالساتر (٨: ٣٠٨ - ٣٥٩).

(٢٧) محمد تقي الأصفهاني / هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣: ٥٣٩.

(٢٨) محمد حسين الأصفهاني/ الفصول ٣١٥.



أو (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي) (٢٩).
ومنها: (هو كل قضية يدركها العقل، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي) (٣٠).
المناقشة:

يبدو أن هذه التعاريف وأمثالها غير جامعة ولا مانعة؛ لأنها تعم كل قضية عقلية تقع في طريق الاستنباط، سواء كانت على نحو الاستقلال أو لم تكن، إلا تعريف المظفر فإنه قيده بالمستقلات العقلية، عند استطراده البحث (٣١). وعليه تعريفه هو الراجح لأنه يناسب البحث، لاسيما في جعله دليلاً مستقلاً مقابل القرآن والسنة.

ثانياً: تحديد موضوع الدليل العقلي:

اختلف الأصوليون في تحديد موضوع الدليل العقلي، فذهب العلامة إلى أن الدليل العقلي يعم كل ما للعقل دخل في الوصول إلى الحكم الشرعي فأدخل فيه بعض الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب الأصليين، وبعض المفاهيم كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، وكذا الملازمات، والأدلة العقلية التي تثبت بها الشريعة ومعجزة النبي (٣٢)، ويستفاد ذلك من كلماته المنتشرة في طيات كتبه، حيث أنه لم يفرّد لهذا الدليل على أهميته بحثاً مستقلاً، ومن كلماته في ذلك أنه قال: (فإن عادته - أي الله تعالى - تعريفهم الحسن والقبح فيما لا يدرك بالعقل ضرورة ولا نظراً)، وقال: (واعلم أنه لا يمكن الجزم بشيء من قواعد الإسلام ولا شيء من أحكام الدين، إلا بالقول بالحسن والقبح العقليين) (٣٣). ويستفاد من قوله: (لا يمكن الجزم...) تحكيم العقل في إدراك الأشياء كما هو في المستقلات العقلية، أو إدراك الملازمات بين الأفعال والألفاظ، لأنه لو لم تُعمل العقل في فهم الملازمات، لأصبح كل فعل ولفظ مستقل عن الآخر، كما هو الحال في غير المستقلات العقلية، وقد أشار إلى ذلك الشيخ المفيد عند ذكر الأدلة الشرعية وحصرها بالكتاب وسنة النبي ﷺ وأقوال أهل البيت β ، ثم ذكر الطرق الموصولة إليها، قائلاً: (أحدهما: العقل وهو السبيل إلى معرفة حجة القرآن ودلائل الأخبار) (٣٤)، ومثله للشيخ الطوسي (٣٥).

وقال الغزالي في مبحث دليل العقل: (دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل β وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع) (٣٦)، فالعقل عنده دليل على أصل البراءة، والبراءة أصل للوظيفة العملية، وعليه فالعقل لم يكن دليلاً على الوظيفة مباشرة، بل هو دليل على الأصل.

وقد أدخل الشهيد الأول في الدليل العقلي مسألة الضد، ومقدمة الواجب وأصل الإباحة عند المنفعة، وأصل الحرمة عند الضرر، وكذا أصالة البراءة وما لا دليل عليه بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر والاستصحاب (٣٧). ومثله محمد تقي الأصفهاني (٣٨).

وقال الميرزا القمي: (ومنها - أي من أقسام الدليل العقلي - ما يحكم بواسطة خطاب الشارع كالمفاهيم والملازمات) (٣٩). وهناك آراء أخرى في مجملها لا تخرج عما ذكرناه.

(٢٩) المظفر/ أصول الفقه ٣: ١٢٥.

(٣٠) محمد باقر الصدر/ دروس في علم الأصول الحلقة الثانية: ٢٢٩.

(٣١) أصول الفقه ٣: ١٢٧.

(٣٢) نهاية الوصول ٣: ١٨٨.

(٣٣) نهاية الوصول ١: ١٣٣ و ٤٣.

(٣٤) التنكرة بأصول الفقه: ٢٨.

(٣٥) العدة ٢: ٧٥٩ و ٧٦٣.

(٣٦) المستصفي: ١٥٩.

(٣٧) الذكرى ١: ٥٢ (مقدمة المؤلف).

(٣٨) هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣: ٥٣٩.



وقال البحراني: (المقام الثالث في دليل العقل، وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب وأخرون قصره على الثاني، وثالث فسرّه بلحن الخطاب وفعوى الخطاب ودليل الخطاب، ورابع بعد البراءة الأصلية والاستصحاب: بالتلازم بين الحكيم المندرج تحت مقدمة الواجب، واستلزام الأمر بالشيء المنهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية) (٤٠).

المناقشة:

إن ما ذكر من تحديد موضوع الدليل العقلي نجد فيه اختلاف بل خلط بين كون العقل كمصدر للحجية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعي الكلي، أو الوظيفة العملية، وبين كونه أصلاً بنفسه، ومدركاً للحكم الشرعي على نحو الاستقلال، ويمكن استنباط الأحكام الفرعية الكلية منه كما الحال في الكتاب والسنة.

والمقصود هنا هو الثاني دون الأول؛ لأن المفاهيم والملازمات المنظورة من مباحث الألفاظ، لذا هي تابعة للقرآن والسنة، وغاية ما يدركه العقل هو الفهم للفظ بجميع أبعاده سواء كانت منطوقية أو مفهومية، بالمطابقة أو بالتضمن أو بالملازمة، وعليه فإدخال هذه المباحث في الدليل العقلي لا يناسب مع كون الدليل العقلي مقابل الكتاب والسنة، بل هو أحد الآلات لفهمها.

وأما الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب، فإنها مما يحدد الوظيفة الشرعية عند فقد الدليل، ولا يمكن استنباط الأحكام الفرعية الكلية منها، والمفروض أن وظيفة الدليل العقلي استنباط الأحكام الفرعية الكلية مقابل الكتاب والسنة، وهو غير حاصل هنا.

وغاية ما يمكن أن يقال هنا: أن العقل من الأدلة على البراءة أو الاستصحاب فيما لا نص فيه، وهما أصل منتج للوظيفة العملية، والعقل دليل على الأصل، لا دليل على الوظيفة، والأصل هنا معذر ومنجز، ولا أحداً يدعي كشف الحكم الشرعي بواسطته على نحو الجزم ولهذا أشار المظفر بقوله: (إن إدخالهم المفاهيم والاستصحاب ونحوهما في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة، ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي، ثم قال: وبسبب عدم الوضوح في الدليل العقلي انتحى الإخباريون باللائمة على الأصوليين، إذ يأخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي، ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في التزهيد بالعقل وهل تراهم يُحكّمون غير عقولهم في التزهيد بالعقول) (٤١).

وعليه يمكن القول: إن المراد من الدليل العقلي الذي يقابل القرآن والسنة هو ما يستقل العقل بإدراكه على نحو العلم والقطع ومنه يعلم الحكم الشرعي.

ثالثاً: أقسام الدليل العقلي:

المعروف أن الدليل العقلي مردّه إلى القياس المنطقي (٤٢)، وكل قياس منطقي يتألف من مقدمتين - صغرى وكبرى - فإن كانت المقدمتان شرعيتين فهو الدليل الشرعي، وهو يقابل الدليل العقلي، ومحل

(٣٩) القوانين: ٢٥٧.

(٤٠) الحدائق الناضرة ١: ٧٥.

(٤١) أصول الفقه ٣: ١٢٤.

(٤٢) قال المظفر: (إن العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لا بدّ له من علة، لاستحالة وجود الممكن بلا علة، وعلة العلم التصديقي لا بدّ أن تكون أحد أنواع الحجة الثلاثة: القياس والاستقراء والتمثيل، وليس الاستقراء ما يثبت به الحكم الشرعي عندنا، والتمثيل ليس بحجة عندنا؛ لأنه هو القياس المصطلح عند الأصوليين، هو ليس من مذاهبنا. فيتعين أن تكون العلة للعمل بالحكم الشرعي هو خصوص القياس بإصطلاح المناطقة وإذا كان كذلك فإن كل قياس يتألف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو إقترانياً. أصول الفقه ٢: ٢٠٧.

وقال في كتابه المنطق: إن القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. ط: منطق المظفر: ٣٤٣.

وعندما ذكر ان القياس المنطقي يتألف من مقدمتين، قال: (فإن كانت المقدمات يقينية وكالمطلوب حقاً وواقعاً فهو البرهان) وهو قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً) ط: منطق المظفر ٣٤٣ و ٣٥١. وإن كانت المقدمات مسلمة فهو قياس (جدلي) وهو صناعة تمكن الإنسان من إقامة الحجج والغرض منه إفهام



بحثه في الأدلة اللفظية، وإن كانت المقدمتان عقليتين، فهو مما يستقل به العقل، وإن كانت أحد المقدمتين شرعية وأخرى عقلية فهو ما لا يستقل العقل به، وعلى هذا فالدليل العقلي على قسمين.

١ - ما يستقل به العقل، ويسمى (المستقلات العقلية) وهو ما حصل من مقدمتين عقليتين، مثل حكم العقل بحسن الشيء وقبحه - المقدمة الأولى - بأن كل ما حكم به العقل حكم الشرع، ومثاله: (العدل يحسن فعله عقلاً) وهذه مقدمة عقلية، وهي صغرى القياس المنطقي في الاستدلال، وهي من المشهورات أو القضايا التي قياساتها معها، وقد تطابق عليها آراء العقلاء التي تسمى الآراء المحمودة. (وكل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً) وهذه مقدمة عقلية أيضاً وهي كبرى القياس، ومضمونها الحكم بالملزمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذه الملزمة مأخوذة من مقدمتين عقليتين، فهي ملزمة عقلية، وعليه فالبحث في المستقلات العقلية بحث في مقدمتين: صغرى وكبرى، أما الصغرى هي إمكان إدراك، العقل للمعاني والمفاهيم، ما يدركه العقل ينبغي فعله أم لا؟

وبعبارة أخرى أن الصغرى بيان المدركات العقلية في الأفعال الاختيارية، وبيان ما ينبغي فعله وما لا ينبغي.

وأما الكبرى: فهي بيان ما يدركه العقل، هل لابد أن يدركه الشرع ويحكم على طبقة وأنه حجة علينا أم لا؟

وقال المظفر (انحصار المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة، وهي مسألة التحسين والتقيح العقلين) (٤٣).

الحسن والقبح معناهما والأقوال فيهما:

معنى التحسين والتقيح:

يطلق الحسن والقبح ويراد بهما أحد ثلاثة معان (٤٤):

أ - يطلق الحسن والقبح ويراد بهما ملائمة الطبع ومنافرتة، ويقعان في هذا المعنى للأفعال ومتعلقاتها من أعيان وغيرها، مثل: الأكل عند الجوع حسن، وهذا المنظر جميل، وحسنها لأن النفس تلتذ بها وتتذوقها، فهي حسنة، وأما إذا اشمئزت منها النفس فهي قبيحة، فما فيه لذة فهو حسن وما فيه ألم فهو قبيح.

وقد توصف الأشياء بالحسن والقبح، مثل قبح الجيفة وحسن المنظر، وقد لا توصف بنفسها بالحسن والقبح، بل بما يتبعها من لذة وألم مثل شرب الدواء المرّ فهو مما تشمئز منه النفس، ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحة والراحة التي هي أعظم بنظر العقل من الألم الوقتي فيدخل فيما هو حسن، وبعبكسه للذة الوقتية التي يعقبها ألم أعظم فهي من القبيح (٤٥).

ب - يطلق الحسن والقبح ويراد بهما صفة الكمال أو النقص، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ومتعلقاتها، مثل حسن العلم وحسن التعلم، وقبح الجهل، وقبح إهمال التعلم، لأن العلم والتعلم كمال للنفس فهو حسن، والجهل وإهمال التعلم نقص للنفس فهو قبيح، وهكذا الشجاعة والحلم والحكمة والعدالة والإنصاف ونحوها من الأخلاق الإنسانية تعدّ حسنة؛ لأنها كمال للنفس وقوة في وجودها، وأضداد هذه الصفات قبيحة، لأنها نقص للنفس (٤٦).

الخصم أو إفحامه. ظ: منطق المظفر: ٣٤٣ و ٢٧٥.

وإن كانت المقدمات ظنية سمي القياس خطابي. ظ: منطق المظفر: ٣٤٣.

وهذا يعني أنه ليس كل قياس منطقي يدخل في مقدمات الدليل العقلي، بل يجب حصره بالمقدمات التي تفيد القطع واليقين ومطابقة الواقع مثل المقدمات البرهانية.

(٤٣) أصول الفقه ٢: ٢١٣.

(٤٤) العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١١٨.

(٤٥) ظ: منطق المظفر / أصول الفقه ٢: ٢١٨.

(٤٦) م. ن. ٢: ٢١٨.



ج- يطلق الحسن والقبح ويراد بها المدح والذم، ويقعان بهذا المعنى للأفعال الاختيارية، والحسن هنا ما ينبغي فعله عند العقلاء. ويستحق فاعله المدح، والثواب مثل العدل، والقبيح ما ينبغي تركه عند العقلاء، ويستحق فاعله الذم والعقاب (٤٧).

الأقوال في الحسن والقبح:

بعد أن تبين أن الحسن والقبح لهما ثلاثة معان، نجد أن المسلمين بل الناس انفقوا على المعنى الأول والثاني عقلياً، قد صرح بذلك الأشاعرة والعدلية من المسلمين؛ لأن هذين المعنيين من القضايا اليقينية البرهانية، التي وراءها أمر خارجي مصداقي (٤٨).

وأما المعنى الثالث - أي الحسن والقبح بمعنى المدح والذم - وقد اختلف فيه على قولين:

- ما ذهب إليه الأشاعرة، حيث اعتقدوا أن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيين، ولا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها، وليس الحسن والقبح عائدان إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع، وإنما هما سمعيان شرعيان، وإن العقل يحسن بأمر الله، ويُقبح بنهيهِ. فلو نهى عن الحسن لكان قبيحاً، ولو أمر بالقبيح لصار حسناً، ومثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب وبالعكس.

- ما ذهب إليه المعتزلة (٤٩) والإمامية، بأن الحسن والقبح عقليان، وإن للأفعال قيمياً ذاتية عند العقل، مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حسن، وحسنه ذاتي مثل العدل، ومنها ما هو قبيح وقبحه ذاتي مثل الظلم (٥٠).

واستدل العلامة بعدة وجوه:

منها: الضرورة قاضية بالقبح والحسن بمعنى المدح والذم.

ومنها: أنا نعلم بالضرورة حسن الصدق والعدل... وقبح الظلم... وأن من كلف الأعمى نُقط المصاحف، والزمن بالطيران... حكم العقلاء كافة بقبح ذلك منه وأوجبوا ذمه، ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع.

ومنها: لو حسن منه تعالى كل شيء، لما قبح منه الكذب، وحينئذ لا يبقى الإعتماد على وعده ووعيده، فتنتفي فائدة التكليف.

ومنها: لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لما أمكن تمييز حسن ما أمر وقبح ما نهى عنه، بل بطلت معجزة الإسلام في ذلك (٥١).

ويتضح من هذه الأدلة وأمثالها أن القول الثاني هو الحق؛ لأنه لو لم نقل به لما أمكن إثبات الشرائع السماوية، بل والإعتماد على ما فيها.

٢- ما لا يستقل به العقل، وسمي (غير المستقلات العقلية)، وهو ما حصل من مقدمتين، شرعية وعقلية مثل وجوب الحج الذي ثبت بحكم الشرع، وحكم العقل بوجوب تهيئة مقدماته، فحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذبيها، لإدراك العقل توقف ذي المقدمة عليها، وعلى القول بوجوب المقدمة شرعاً نقول أدرك العقل الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها، لامتناع ذي المقدمة عند عدم المقدمة، وهذا خلاف غرض الشارع.

وهذا القسم من الدليل العقلي له مصاديق كثيرة منها:

أ- الإجزاء: وهو ثبوت الملازمة عقلاً بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري، وبين الإجزاء والاكْتفاء به عن امتثال الأمر الأولي الاختياري الواقعي (٥٢).

(٤٧) م. ن. ٢: ٢١٩.

(٤٨) ظ: العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١١٨، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٢ - ٣٠٤، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢١٦ - ٢١٩.

(٤٩) ظ: أبو الحسين البصري / المعتمد ٢: ٣٤٢.

(٥٠) ظ: العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١١٨، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٢ - ٣٠٤، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢١٦ - ٢١٩.

(٥١) نهاية الوصول ١: ١١٨٠ - ١٤٠.



وقال العلامة في مباحث الأمر: (الأمر يقتضي الإجزاء). ثم قال (لأنه لو يفى مكلفاً، فأما بالفعل الذي فعله أولاً، فيلزم منه تحصيل الحاصل، أو غيره فيلزم أن يكون الأمر قد كان متناولاً لغير المأتي به فلا يكون المأتي به التمام متعلق الأمر، وقد فرضاه كذلك، وهذا خلف) (٥٣)، وقال في التهذيب (الأمر يقتضي الإجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الإتيان بالأمر به، والإمكان أما مكلفاً بالمأتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق أو...) (٥٤).
المناقشة:

يبدو أن كلام العلامة وأن كان غير صريح في الملازمة التي ذكرها المتأخرون، إلا أن المستفاد من كلامه وهو إقراره بالملازمة العقلية، وأن المأمور به إذا أتى به تام الأجزاء والشرائط فهو مجزيء، سواء كان أمراً واقعياً أولاً أو ثانوياً -اضطرارياً- أو كان أمراً ظاهرياً.
ب- مقدمة الواجب: بمعنى إذا وجب الشيء وجبت مقدماته، لاسيما المقدمات المفوتة التي يتوقف الواجب عليها، والعقل هو يدرك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته على القول بوجوبها، وأشار إلى ذلك العلامة وقال: (الواجب... يستلزم وجوب ما لم يتم إلا به، إذا كان مقدوراً... ولو لم تجب المقدمة لكان الفعل واجباً حال عدمها، وهو تكليف ما لا يطاق) (٥٥). وأشار لهذه المسألة أكثر المتأخرين بالتفصيل (٥٦).

ج- الأمر بالشيء يقتضي النهي عند ضده: قال العلامة (الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده... وقال -الأمر يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه كما ذهب إليه من لا تحصيل له) (٥٧).
وكلامه صريح بالملازمة بين الأمر وبين النهي عند ضده، وأكد ذلك بقوله (ليس هو نفسه) ويحتمل في هذا إشارة إلى كلام الباقلاني حيث قال: (أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده) (٥٨).
والذي يدرك هذه الملازمة هو العقل لعدم التصريح أو التلميح لها في لفظ الأمر - والعقل إدراك استحالة الأمر بالشيء وبضده في آن واحد، وذلك يلزم منه تكليف ما لا يطاق، وعليه الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقيد بالضد العام (٥٩) وبسط فيه الكلام في النهاية (٦٠)، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين (٦١).

وذهب المرتضى والطوسي إلى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لفظاً ومعنى (٦٢) ذهب المحقق الحلبي إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده مطلقاً (٦٣).
وهناك قضايا عقلية أخرى تدخل تحت هذا العنوان، مثل استحالة اجتماع الأمر والنهي، وقبح العقاب بلا بيان، واستحالة التكليف بما لا يطاق، وحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وتقديم الأهم في التزاحم وغيرها.

(٥١) المظفر/ أصول الفقه ١: ٢٤٥، وظ: الكاظمي/ فوائد الأصول تقارير بحث النائني ١: ٢٤١، محمد كاظم الخراساني/ كفاية الأصول ١٠٥، الفيض/ المحاضرات/ تقرير بحث السيد الخوئي ٢: ٢٢٠.
(٥٢) نهاية الوصول ١: ٥٧٨ - ٥٧٩، مبادئ الوصول: ٨٦ و ١١١.
(٥٣) تهذيب الوصول: ١١٥.
(٥٤) مبادئ الوصول: ١٠٧، وظ: نهاية الوصول ١: ٥١٨، وتهذيب الوصول: ١١٠.
(٥٥) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ١١٤، الكاظمي/ فوائد الأصول/ تقارير النائني ١: ١٩٧، الفيض/ المحاضرات ٢: ٢٥٩ المظفر: أصول الفقه ٢: ٢٥٩ محمد باقر الصدر/دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: ٢٨٣.

(٥٦) مبادئ الوصول: ١٠٧.

(٥٧) الباقلاني/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ١٠٣، التقريب والإرشاد ١: ٢٧٨.

(٥٨) تهذيب الوصول: ١١١.

(٥٩) نهاية الوصول ١: ٥٢٧.

(٦٠) أبو الحسين البصري/ المعتمد: ٢٩٩.

(٦١) الذريعة ١: ٨٥، العدة ١: ١٩٦.

(٦٢) المعارج: ٧٢، وظ: حسن العاملي/ المعالم: ١٧٣.



ولا أدعي أن هذه الموارد متفق عليها عند الجميع، ومن جميع الجهات، بل وقع الاختلاف في بعضها، أو في بعض جهاتها، ولا يسع المقام لبيان ذلك، لأن بيانها يحتاج إلى رسالة مستقلة، ونحيل المتتبع إلى كتب الاختصاص الكافية لمحمد كاظم الخراساني، وأصول الفقه للمظفر والدروس في علم الأصول، أو مباحث الحج والأصول العملية للسيد الصدر والمحاضرات ومصباح الأصول للسيد الخوئي وغيرها (٦٤).

ويقسّم العقل باعتبار آخر إلى العقل النظري والعقل العملي (٦٥).

١- العقل النظري: (وهو إدراك ما ينبغي أن يُعلم)، وقال السيد الصدر: (هو إدراك ما هو واقع، - ثم قال: - والأحسن أن يقال: أن العقل النظري يدرك ما هو واقع)؛ لأنه يدرك الإمكان والاستحالة، وهما ثابتان في لوح الواقع، قبل إدراكه لهما، لا أنه يوجد لهما بإدراكه لهما (٦٦)، والعقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلا بتوسيط مقدمة أخرى، كإدراك وجود الله تعالى، فإن هذا الإدراك لا ينتج أثراً عملياً دون توسط.

مقدمة أخرى، كإدراك حق المولودية، وحينئذ يكون إدراك العقل لوجود الله مستتباً لأثر علمي.

وبهذا يفهم أن العقل النظري يدرك الواقع، وكذا العقل العملي، ولكن هناك ثمة فرق، وهو أن المدركات النظرية لا تستتبع أثراً عملياً مباشراً، وهذا بخلاف مدركات العقل العملي (٦٧).

٢- العقل العملي: (هو إدراك ما ينبغي أن يعمل) (٦٨)، قال السيد الصدر: (العقل العملي هو إدراك ما ينبغي أن يقع... ثم قال: والأحسن تبديله بإدراك ما هو واقع، لأن العقل العملي يدرك حسن الأشياء وقبحها، وهما حيثيتان واقعتان ثابتتان في لوح الواقع) (٦٩).

وهذا يعني أن ما يدركه العقل النظري أو العملي هو عملية كشف الستار ورفع الحجب عن شيء موجود في لوح الواقع، لا أنه هو الذي يوجد من العدم.

فالعقل العملي يدرك ما ينبغي فعله أو تركه، فالعقل يدرك حسن العدل وحسن فعله، قبح الظلم وقبح فعله.

وقيل: العقل العملي باصطلاح المناطقة، هو المعبر عنه بالحسن والقبح عند المتكلمين، والمعبر عنه بالخير والشر عند الفلاسفة، والمعبر عنه بالفضيلة والرذيلة باصطلاح علماء الأخلاق (٧٠). والعقل العملي ما تكون مدركاته مستتبعة لموقف عملي بمجرد الإدراك من دون حاجة لتوسط مقدمة أخرى.

الدليل العقلي على الحكم الشرعي:

الغاية من الدليل العقلي هي الوصول إلى الحكم الشرعي، والحكم الشرعي مرة يؤخذ من العقل لنظري، وأخرى من العقل العملي، وقد تطرق السيد الصدر لذلك بوضوح، حيث قال: (إن تشكيل الدليل العقلي على الحكم الشرعي، تارة يكون مقتضياً من العقل النظري وأخرى من العقل العملي، فهنا قسمان من الأدلة العقلية:

الأول - الدليل العقلي المقتض من العقل النظري، وهذا يرجع إلى بابين:

١- باب الإمكان والاستحالة، فإن العقل حاكم في هذا الباب، وهو كما يمكن يدرك الإمكان والاستحالة بحسب عالم التكوين، كذلك يمكن أن يدركهما بحسب عالم التشريع أيضاً، فالعقل يحكم مثلاً باستحالة

(٦٤) محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ١٦٠، الكاظمي/ فوائد الأصول، تقارير النائيني ١: ٣٠١، المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢٩٥، محمد باقر الصدر/ دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: ٢٨٨.

(٦٥) المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢٢٢.

(٦٦) حسن عبد الساتر/ مباحث الحج والأصول العملية، (تقارير السيد محمد باقر الصدر) ٧: ٣٠٩.

(٦٧) ظ: حسن عبد الساتر/ مباحث الحج والأصول العملية (تقارير بحث محمد باقر الصدر) ٧: ٣٠٩، المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢٢٢.

(٦٨) المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢٢٢.

(٦٩) حسن عبد الساتر/ مباحث الحج والأصول العملية (تقارير بحث محمد باقر الصدر) ٧: ٣١٠.

(٧٠) محمد صنقور/ المعجم الأصول ٢: ٣٢٦.



الوجوب والحرمة، ويحكم باستحالة الخطاب الترتبي - على مبنى الكفاية - ويحكم بالإمكان على مبنانا. وهذه الأحكام، يمكن أن تشكل أدلة عقلية على الحكم الشرعي، بمعنى أنها يمكن أن تشكل بمفردها أدلة نافية للحكم الشرعي، لكن لا يمكن أن تشكل بمفردها أدلة مثبتة للحكم الشرعي؛ لأن العقل إذا حكم بالاستحالة في موردها، فهذا يكفي وحده لنفي الحكم عن التكليف الشرعي فيه، لكنه إذا حكم بالإمكان أو الاستحالة، فحكمه حينئذ لا يكفي في إثبات الحكم الشرعي بل يحتاج إلى ضم ضمنية خارجية.

٢- باب العلية والمعلولية: من قبيل أن يفرض أن العقل النظري إدراك الملاك التام والمصلحة الملزمة التامة، في فعل، فيستكشف استكشافاً لمياً - أي ينتقل من العلة إلى المعلول - وجود الحكم في مورد وجدت فيه تلك العلة، وكذا في موارد الأولوية، كما لو ثبت بقوله تعالى: **فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفْ (الإسراء/٢٣)**، حرمة هذا الكلام، فهنا يستقل العقل ويحكم بأن تمام المحذور الموجود في الكلام موجود بنحو أتم في الضرب والشم، إذن بقانون العلية، يحكم العقل بأن المساوي للعلة علة لا محالة، وكذا وجوب الشيء لوجوب مقدمته، أو الحرمة ضده، فإن هذه العلية على فرض ثبوتها يدركها العقل النظري.

وقد يدرك العقل معلولية شيئين لعلة واحدة، بحيث إذا ثبت أحد المعلولين ثبت الآخر لا محالة، فكل هذه الأحكام المدركة بالعقل النظري ترجع إلى باب العلية. ومن هنا نقول: إن العقل النظري قد يستقل أحياناً في إثبات الأحكام، ولا يستقل في إثباتها أحياناً أخرى.

الثاني: الدليل العقلي المقتنع من العقل العملي، فإن العقل العملي لا ينهض وحده ولا يكفي لاستنباط الحكم الشرعي، بل لابد من أن ينضم إليه العقل النظري، كي تتم عملية الاستنباط، فالعقل العملي في المقام يدرك القبح ولكن هذا الإدراك وحده لا يكفي لاستنباط الحكم الشرعي بحرمة الكذب، ما لم ينضم إليه عقل نظري، يدرك ويحكم بالملزمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فإن هذه الملزمة من مدركات وأحكام العقل النظري لا العملي، وكذلك قد يدرك ويحكم العقل العملي بقبح تكليف العاجز، ولكن هذا لا يستنبط منه حكم شرعي ما لم ينضم إليه عقل نظري يدرك استحالة صدور القبيح من المولى، إذن فالعقل العملي دائماً يحتاج إلى ضم عقل نظري في مقام استنباط الحكم الشرعي، وهذا بخلاف العلق النظري فإنه لا يحتاج في هذين البابين إلى ضم عقل عملي إليه (٧١).

والمستفاد من هذا: أن المراد من الدليل العقلي - النظري والعملي - هو ما دل على المفهوم الكلي المجرد، وبحسب وجوده على لوح الواقع، وليس المراد إدراك المفهوم الجزئي المصدقي المتأثر بالعوامل والظروف المحيطة به، فالعقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم، بمعنى كل ما ثبت أنه عدل فهو حسن وكل ما ثبت أنه ظلم فهو قبيح، وطريق إثبات ذلك بواسطة الحواس، والعقل يحكم تلك النتيجة. وبواسطة العقل النظري تثبت الملزمة بين القبح عقلاً وحرمة شرعاً، وحسنه عقلاً وجواز شرعاً، والقبح والحسن يستحقان الذم والمدح عقلاً، والعقاب والثواب شرعاً وأشار العلامة لذلك قائلاً: (العقاب لازم للوجوب الشرعي - أي لتركه - لا الوجوب العقلي، فيلزم من نفيه نفي ملزومه أعني الوجوب الشرعي لا العقلي) (٧٢).

المطلب الثالث: المباني الأصولية في حجية الدليل العقلي:

البحث في الدليل العقلي بحث في أمرين:

الأول: بحث عن قابلية العقل لإدراك المعاني والأفعال ومتعلقاتها، وقد ثبت في المطلب السابق قدرة العقل على إدراك ذلك.

(٧١) حسن عبد الساتر / مباحث الحج والأصول العملية (تقريرات محمد باقر الصدر ٧: ٣١١، وظ: الهاشمي/ مباحث الحج والأصول العملية (تقريرات محمد باقر الصدر ٦: ١٢٦ - ١٣٩).

(٧٢) نهاية الوصول ١: ١٤٣.



الثاني: هل أن ما يدركه العقل حجة أم لا؟ وعقد هذا المطلب لبيانته، وهذا الأمر يتطلب تحرير محل النزاع، وما هو الشيء الذي يقصد إثبات حجيته.

محل النزاع في الدليل العقلي:

ويبدو أن النزاع الواقع في حجية الدليل العقلي نزاعان:

الأول: نزاع في الدليل العقلي الظني:

وهو النزاع بين الإمامية وغيرهم، وهو نزاع في الدليل العقلي الظني المبني على الظن كالقياس، والاجتهاد بالرأي، والاستحسان وسد الذرائع والمصالح، وغيرها من الأدلة العقلية الظنية التي بنى علماء العامة - غير الإمامية - على العمل بها، واستنبطوا بواسطتها الأحكام الشرعية، ولكن الإمامية اتفقوا على عدم حجيتها، وعدم جواز التعويل عليها، تبعاً لأئمتهم β ، لذا نقول هذا المورد خارج عما نحن فيه، لإتفاق الإمامية على عدم حجيته.

الثاني: الدليل العقلي القطعي:

وهو نزاع بين علماء الإمامية من جهة - أي بين الأصوليين والإخباريين - وبين علماء الإمامية والبعض مذاهب المسلمين من جهة أخرى.

وقد ذهب الأصوليون من الإمامية إلى حجية الدليل العقلي القطعي في استنباط الأحكام الشرعية، وذهب الإخباريون إلى عدم حجيته، وهذا هو محل البحث.

وقال السيد محمد باقر الصدر. (ينبغي أن يعلم أن المقصود من الحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة بمعناها الفلسفي الذي يتميز عن باقي قوى النفس، بل المقصود به هو الحكم الذي يصدره الإنسان على وجه الجزم اليقين غير المستند إلى آية أو رواية) (٧٣).

ومحل النزاع في حجية الأدلة العقلية، إنما هو في حجية الأدلة التي يراد استنباط الأحكام الشرعية منها في عرض الكتاب والسنة.

وأما الدليل العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة، فلا إشكال في حجيته، فإن الكتاب والسنة ينتهي إلى التصديق بهما إلى دليل عقلي، إذ لا يمكن الاستدلال بالكتاب والسنة للتصديق بالكتاب والسنة.

كما أن الدليل العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية، واستحقاق العقاب ونحوه مما هو واقع في طول الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فهذا أيضاً مما لا خلاف ولا إشكال فيه، وإنما مورد الخلاف والنزاع هو الحكم العقلي الذي هو في عرض الكتاب والسنة، بحيث يكون مصدراً ومرجعاً لأحكام الشريعة على حد مرجعية الكتاب والسنة (٧٤).

وكذا الدليل العقلي الذي تثبت فيه أصل الشريعة وأصول الدين، والنبوة وما جاء به النبي 7 فهو لاخلاف فيه، وهو خارج عن محل البحث أيضاً، وكذا يخرج من محل البحث الأصول العملية، لأنها تثبت وظيفة المكلف ولا تثبت حكماً شرعياً، والوظيفة لا تثبت بالعقل بل تثبت بالأصل الذي يثبت بالعقل.

وخلاصة الكلام: أن الدليل العقلي المبسوط عنه هو الدليل العقلي القطعي الذي يقع في عرض الكتاب والسنة، ويستنبط منه حكم شرعي فرعي. وعليه يخرج من البحث الموارد التالية:

الدليل العقلي الظني، وما وقع في مبادئ تصديق الكتاب والسنة، وما كان بطول الكتاب والسنة، وما يثبت به أصل الشريعة وأصول الدين، والأصول العملية.

الأقوال في حجية الدليل العقلي:

فيما لا نص فيه بعد ما تبين أن الدليل العقلي المبسوط هنا، هو الدليل العقلي القطعي والذي يقع في عرض الكتاب والسنة، ويستنبط منه حكم شرعي فرعي.

(٧٣) حسن عبد الساتر / مباحث الحج والأصول العملية (تقاريرات بحث السيد الصدر ٧: ٣٠٩،

(٧٤) م. ن. ٣٠٩ - ٣١٠، وظ: المظفر / أصول الفقه ٣: ١٢٢.



وبعد اتفاق المسلمين على عجز العقل عن إدراك جميع الأحكام الشرعية، فإن كثيراً من التكاليف الثابتة شرعاً كالعبادات وأجزائها وشروطها وموانع صحتها وكذا المعاملات كأحكام بعض العقود والنكاح وكذا الأحكام من المواريث والحدود والديات.

وقد وقع الاختلاف في حجية هذا الدليل القادر على إدراك بعض ما لا نص فيه من أحكام الشريعة على ثلاثة أقوال:

الأول: الدليل العقلي القطعي حجة، وذهب إليه أغلب الأصوليين من الإمامية، وجميع المعتزلة (٧٥)، واختلفت الإمامية، فبعض خصه في غير المستقلات العقلية (٧٦)، والبعض جعله للأعم منها ومن المستقلات (٧٧).

واستدلوا: بالملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشرع.

تقريب الاستدلال: أن إدراك العقل للحسن والقبح، أمر مسلمٌ معلوم الحصول قطعاً، لأنهما ذاتيان للأفعال، والحسن ملازم للحسن والقبح، ملازم للقبح من الأزل إلى الأبد، وقد اتفق العقلاء على ذلك، بما فيهم سيدهم - الله تعالى - وإن الأفعال توصف بالحسن والقبح وصفاً ذاتياً، ولها قيم ذاتية، وعليه فحكم العقل يقبّح مفهوم الظلم بكل مصاديقه، وبعد ذلك يحكم بحرمتها شرعاً، وهذا يعني إدراك العقل للحسن والقبح مستلزم للحكم الشرعي المناسب لها.

وهذا الأمر يعني أن التحسين والتقبيح العقليين وهو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقبيحه، وإذا كان كذلك فالعقل يدرك الملازمة القطعية بين ما أدركه العقل - من الحسن والقبح - وحكمه باستحقاق المدح والذم وبين حكم الشارع في ذلك.

وإذا كان إدراك الملازمة قطعياً، والقطع حجة، وحجته ذاتية، فالدليل العقلي حاكم بالملازمة بين ما أدركه العقل من مدح الحسن ودم القبح وبين حكم الشارع بجواز الحسن أو وجوبه وحرمة القبح (٧٨).

والمراد بالعقل المدرك، وهو العقل النوعي المجرد، لا المتأثر بالبيئة أو الدين أو الظروف المحيطة به، والمراد من الشيء المدرك هو المفهوم الكلي، لا المصدقي أو الجزئي، مثل قبح الظلم بما هو ظلم، من دون النظر إلى محل صدوره، وإن هذا ظالم أو لا؛ لأن الشيء المصدقي الجزئي من وظيفة بالحواس.

وعليه فالدليل العقلي قادر على الكشف عن الحكم الشرعي، ويمكن التعبد به، وهو حجة عليها عند عدم النص.

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن ما ثبت حكمه بالدليل العقلي لا حاجة لتكراره بالدليل الشرعي على وجه التأسيس والمولوية، بل يمكن الاكتفاء بما ثبت بالعقل، ويمكن ذكره، لكن على وجه التأكيد والإرشاد إلى حكم العقل، لا على نحو الأمر المولوي التأسيسي، وعليه فكل ما يرد في لسان الشارع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لابد أن يكون تأكيداً لحكم العقل، لا تأسيساً (٧٩).

الثاني: الدليل العقلي ليس بحجة، وذهب إليه الأشاعرة (٨٠)، والإخباريون من الإمامية، ولكنهم اختلفوا في أسباب عدم حجيته.

(٧٥) أبو الحسين البصري/ المعتمد ٢: ٣١٥ - ٣٢٢.

(٧٦) منهم: المفيد التذكرة بأصول الفقه: ٢٧.

(٧٧) منهم: المحقق الحلي / المعارج: ٢٤٠؛ العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١٤٣.

(٧٨) ظ: العلامة الحلي/نهاية الوصول ١: ١٤٢، المظفر/أصول الفقه: ٢١٦-٢٢٠؛ محمد تقي الحكيم/الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٦-٢٧٠.

(٧٩) ظ: المظفر / أصول الفقه ٣: ١٣٤.

(٨٠) الباقلائي/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل/ ١٠٥، والتقريب والإرشاد/ ١: ٢٧٨، الدكتور هيثم خزنة/ تطور الفكر الأصولي الحنفي: ٢٩٨، وظ: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٧٠، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٠.



أما الأشاعرة فقالوا بعدم حجيته، وذلك لقولهم أن العقل لا يمكن له إدراك مفهوم الحسن والقبح، ومصاديقهما من الأفعال، وعليه انكروا التحسين والتقييح العقليين، وقالوا: إنهما شرعيان. وإن ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، فلو لم يأمر بالصدق لما كان حسناً، ولو نهى عنه لكان قبيحاً، وبعبكسه الكذب، وإذا كان العقل لا يدرك حسن الأفعال ولا قبحها، لا يمكنه أيضاً إدراك الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع؛ لأن المسألة سالبة بانتفاء الموضوع، وعليه فالدليل العقلي ليس بحجة عندهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- لو كان الحسن والقبح عقليين، لاختلف الحكم على الأفعال من ناحية تحسينها وتقييحها، إذ العقول متفاوتة في حكمها على الأفعال، فقد يكون بعقل البعض حسناً، فيما قبحه الآخر وبالعكس... تحت تأثير الهوس والغرض.

٢- لو كان الحسن والقبح من الصفات الذاتية كان ذلك مطرداً فيه ولما تخلف عنه بل يبقى حسناً دائماً أو قبيحاً دائماً، والواقع خلافه (٨١). المناقشة:

أما قولهم: (إن العقول متفاوتة) فهو باطل؛ لأن العقول بما هي عقول لا تتفاوت، والعقول المتفاوتة هي المتأثرة بالمحيط والهوى والأغراض وهي غير مقصودة هنا، والمقصود العقول المجردة، ويبدو أنهم خلطوا بين حكم العقل المجرد وحكم العقل المتأثر بالمحيط، بل خلطوا بين حكم العقل وحكم العقلاء كالعادة والعرف، وعدّوها من أحكام العقل في بعض الموارد (٨٢).

ولا أحد يشكل على عدم قطعية حكم العقل المتأثر بالمحيط وما يدرك بالحواس والعادة والعرف، بل المراد من الدليل العقلي القطعي هو ما يحصل من العقل المجرد الذي يدرك المفهوم الكلي، ويدرك الملازمة بين المفهوم الكلي وحكم الله تعالى.

وأما قولهم: (إنهما ليسا ذاتيين)، فهو صحيح لو قلنا: أن المراد منهما ملائمة النفس ومنافرتها أو نقصها وكمالها، ولكن المراد منهما ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، مثل العدل، فهو لا يكون إلا حسناً والظلم لا يكون إلا قبيحاً.

وهذا على نحو العلة التامة، وقد يكون على نحو الاقتضاء، أي لو خلي وطبعه مثل الصدق والكذب، فلو خلي الصدق وطبعه لكان حسناً وبعبكسه الكذب فهما ذاتيان.

أما دعوى ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، فهي باطلة لمعارضتها للكتاب؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر، ولو كانت عقول الناس عاجزة عن إدراك هذه المعاني، لما استحسناها، ولما صح من الله تعالى أن يخاطبهم بما لا يدركون، لأن غاية خطابهم إرشادهم، ولا يمكن أن يحصل الإرشاد بطريق يجهله الناس هذا أولاً.

وثانياً: إن هذا المبني يلزم منه الدور الباطل؛ لأن اثبات الشريعة متوقف على معرفة حسناتها، واثبات الحسن متوقف على الشريعة وهو باطل، وعليه فمبني الأشاعرة في عدم قابلية العقل لإدراك حسن الأفعال وقبحها، وبالتالي عدم قابليته على إدراك الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، باطل.

وأما الإخباريون، فقالوا بعدم حجية الدليل العقلي أيضاً، واختلفوا مع الأشاعرة في سبب عدم الحجية، حيث أنهم لم ينكروا قابلية العقل في إدراك حسن الأفعال وقبحها، بل ذهبوا إلى أن العقل قادر على إدراك حسن الأفعال وقبحها، ولكنهم قالوا: أن هذا الإدراك غير معصوم، وقابل للخطأ، فلا يمكن أن

(٨١) الباقلائي/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل/ ١٠٥، والتقريب والإرشاد/ ١: ٢٧٨، الدكتور هيثم خزنة/ تطور الفكر الأصولي الحنفي: ٢٩٨، وظ: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٧٠، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٠.

(٨٢) ظ: الطوفي/ مصادر التشريع: ١٠٦.



يعتمد عليه؛ لأنه ظني، ويحتمل الخطأ، وإذا أتى الاحتمال بطل الاستدلال (٨٣)، وقد وافقهم على ذلك صاحب الفصول (٨٤). وذهب إليه بعض الأحناف (٨٥).

وهذا الرأي وإن اتفق مع رأي الأشاعرة في عدم حجية الدليل العقلي، ولكن اختلف معهم في قابلية إدراك حسن الأفعال وقبحها.

ويظهر أن قولهم بعدم حجية الدليل العقلي ناشيء عن قصور في الفهم وخطب بين أحكام العقل التي تدخل فيما نحن فيه، وبين ما يخرج عنه، حيث أنهم لم يميزوا بين العقل المجرد الذي يدرك المفاهيم الكلية وبين العقل المتأثر بالمحيط والذي يحكم على المصاديق الجزئية بمساعدة الحواس، والثاني غير معصوم بالاتفاق فلا يدرك به الحكم الشرعي، وهو غير مقصود للأصوليين، والمقصود هو الأول، لكنهم لم يفرقوا بينهما، لذا طبقوا حكم الثاني على الأول بل عدّوهما واحداً، وهو ليس كذلك.

ولو تنبهوا لهذا الفرق لقالوا بحجية الدليل العقلي. وأعتقد أن سبب هذا الخلاف يعود إلى الأصوليين من جهة وإلى الأشاعرة والإخباريين من جهة أخرى، أما من جهة الأصوليين فإنهم لم يبينوا الدليل العقلي ببيان واضح وجامع مانع، بل اضطربت كلماتهم في بيانه وتحديد موضوعه، وأما من جهة الأشاعرة والإخباريين فإنهم لم يتوخوا الدقة في مراد الأصوليين، ولم يحملوه على ما أراده الأصوليون، بل حملوه على غير ما أراده، لذا وقع هذا الاختلاف.

وقال محمد تقي الحكيم: (بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل أنكروا الملازمة بينه وبين حكم الشرع... ثم قال - : وإنكار حجية العقل، إن كان من طريق العقل، لزم من وجوده عدمه؛ لأن الإنكار - لو تم - فهو رافع لحجية العقل فلا يصلح العقل للدليلية عليه ولا على غيره، وإن كان من غير العقل، فما هو المستند في حجية الدليل؟ فإن كان من غير العقل لزم التسلسل، وإن كان من العقل لزم من وجوده عدمه، لانتهائه إلى إنكار حجيته أيضاً، لغرض قيامه بالآخر على إنكار ثبوت الحجة له، هذا بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من ذاتية حجية القطع، وعدم إمكان تصرف الشارع به رفعاً ووضعاً، والأحكام العقلية - موضع الحديث - كلها مقطوعة) (٨٦).

وعليه فالدليل العقلي، قادر على إدراك الملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشارع، وهو حجة على العباد في حال فقدان النص، وبهذا يمكن ردّ ما يتصور أن الفراغ التشريعي إلى حكم العقل، كما يمكن ردّه إلى عمومات وإطلاقات وكليات الكتاب والسنة، بل يمكن ردّه إلى القواعد العامة المستفاد منها، بل إلى الكليات في الأحكام الثانوية، ولا يحق للإنسان أن يشرع من غير دليل وما نسب إلى السيد الصدر، من قوله بالفراغ التشريعي (٨٧) هو استعمال تلك القواعد، أو التصرف في الأحكام غير الإلزامية، عندما يدرك ملاك المصلحة في ذلك، علماً أن ملاك المصلحة والمفسدة لا يدركه إلا الله ورسوله وأولو الأمر الذين أذن لهم في ذلك، وأما غيرهم فوظيفتهم تطبيق القواعد الكلية ذات الملاك على مصاديقها. المطلب الرابع: التطبيقات:

للدليل العقلي أثر كبير في استنباط الأحكام الفقهية وهذا ظاهر من خلال أمعان النظر في الكتب الفقهية الاستدلالية عند المتأخرين والمعاصرين، حيث اعتمدوا الملازمات العقلية المستقلة منها وغير المستقلة، طريقاً للوصول إلى الأحكام الشرعية، وللتدليل على ذلك نورد بعضاً منها في العبادات والمعاملات وبقية الأحكام كالمواريث والحدود والديات. أولاً: في العبادات:

(٨٣) الاسترآبادي/ الفوائد المدنية: ١٧٥ ، وظ: محمد تقي الحكيم/ الأصول للفقه المقارن: ٢٨٤، حسن عبد الساتر/

مباحث الحج والأصول العملية (تقارير بحث محمد باقر الصدر) ٨: ٢٤٣.

(٨٤) الأصفهاني/ الفصول: ١١٠.

(٨٥) ظ: السرخسي/ أصول السرخسي ١٢: ٢٥٠.

(٨٦) الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨٤.

(٨٧) اقتصادنا: ٣٧٨.



قال العلامة: (قال الشيخ في المبسوط: إذا استعمل الماء النجس في الوضوء أو غسل الثوب عالمًا أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن علم أنه نجس نظرًا، فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاة وإن كان خارجاً لم يجب إعادة الصلاة...، وأما غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال، وإن علم حصول النجاسة فيه - أي في الماء - ثم نسيه فاستعمله، وجب عليه الوضوء والصلاة (٨٨)... وفي النهاية لم يفرّق بين الوضوء والغسل... وبين غسل الثوب (٨٩) - ثم قال - قال علي بن بابويه: عليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب (٩٠)، - ومثله للصدوق الثاني (٩١) - ثم نقل رأي المفيد وسنار وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس (٩٢)، - ثم قال - والوجه عندي إعادة الصلاة والوضوء والغسل إن وقع بالماء النجس، سواء كان الوقت باقياً أو لا، وسواء سبقه العلم أو لا، وأما لو كان الثوب نجساً فإن كان عالمًا، أو سبقه العلم أعاد مطلقاً في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه.

- ثم استدلت على ذلك بمقدمتين شرعية وعقلية، قائلاً -: أنه منهي عنه، والنهي يدل على الفساد، أما الأولى: فلما رواه حريز بن عبد الله - في الصحيح - عن أبي عبد الله A ... (٩٣) .
وأما المقدمة الثانية: فلأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف - المقدمة الثانية فيها صغرى وكبرى - أما الصغرى: فلأنه أتى بالمنهي عنه، والمأمور به غير منهي عنه، وإلّا لزم التكليف بالضدين وأما الكبرى (ظاهرة) (٩٤) - أي أن المنهي عنه لا يجزي عن المأمور به، فلا يمكن أن يكون فعله حجة شرعية.
المناقشة:

يبدو أن العلامة استدلت بالملازمة العقلية على ذلك ؛ لأن لسان الروايات التي استدلت بها صريحة في النهي عن الفعل إذا كان يعلم وقصد مستقلاً، وأما حكم وقوع الفعل من غير قصد، فالروايات غير صريحة، فاستعمل العقل في المراد الحقيقي، اللفظ.
الصلاة:

نقل العلامة عن السيد المرتضى قوله: (لا يجوز تأخير الصلاة من أول وقتها إلى آخره إلّا بفعل العزم على الفعل، وجعله بدلاً من الفعل في أول الوقت) (٩٥).

- ثم قال -: والحق عندي أن وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم، وإثما وجوب العزم مستفاد من أحكام الإيمان، لا من الوجوب الموسع - ثم استدلت قائلاً -: لنا: أن الأمر ورد بالفعل، وإيجاب العزم لا دليل عليه، إذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم، وتارة لا يستعقبه، فيكون أعم منهما، ولا دلالة للعام على الخاص، ولأن العزم لو كان بدلاً لما وجب الفعل عند الإتيان به، والتالي باطل إجماعاً فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن الفعل وجب مرة واحدة، فإذا أتى المكلف ببذله المشتمل على المصالح المطلوبة، لزم سقوطه، وإلّا تعدد المأمور به، وأما بطلان التالي، فبالإجماع، ولأن العزم إما أن يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في الوقت أو لا، والقسمان باطلان، فالعزم باطل، أما الأول: فلأنه يلزم من سقوط التكليف بالفعل.

(٨٨) المبسوط ١: ٥.

(٨٩) النهاية: ٨.

(٩٠) الفقه المنسوب للإمام الرضا: ٧: ٩٤.

(٩١) الفقيه ١: ٩ و ٤٣.

(٩٢) المقنعة: ٦١ و ١٤٩، المراسم / ٦٥، المهذب ١: ٢٧، الوسيلة: ٩٨، السرائر ١: ٩٨.

(٩٣) الكليني / الكافي ٣: ٤ ح ٣، الطوسي / التهذيب ١: ٢١٦ ح ٦٢٥، الاستبصار ١: ١٢ ح ١٩.

(٩٤) المختلف ١: ٧٥ - ٧٧، بتصريف، وظ: ص ٨١، ٨٥، ٩٤، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٤.

(٩٥) الذريعة ١: ١٤٥.



وأما الثاني: فلاستحالة وقوعه بدلاً، إذا ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يقبح جعله بدلاً عنه (٩٦).

وذكر العلامة في هذا المورد أكثر من ملازمة عقلية، كلها من الملازمات غير المستقلة، وأثبت بواسطة تلك الملازمات جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأنها من الواجب الموسع.
الزكاة:

قال العلامة: (منع ابن أبي عقيل من صرف الصدقة المندوبة إلى غير المؤمن - ثم قال -: والأقرب الجواز - واستدل - قائلاً: لنا: أنه احسان فيكون حسناً قضية للعقل الحاكم بتسويغه) (٩٧).
واستدل العلامة في هذا المورد بما استقل به العقل، حيث أن التصديق على غير المؤمن إحسان، والإحسان حسن عقلاً، وما حسنه العقل حسنه الشرع لذا حكم بالجواز.

الصوم:
بعد أن نقل العلامة كلمات الأعلام في وقت نية الصوم حيث ذهب المفيد والسيد المرتضى وابن أبي عقيل إلى وجوب إيقاع النية قبل طلوع الفجر (٩٨) وذهب الطوسي إلى أن وقت النية إلى طول الفجر للذاكر (٩٩).

قال العلامة: (هذا القول - أي قول الطوسي - يشعر بجواز مقارنة إيقاعها لطلوع الفجر... - ثم قال -: والأقرب أن نقول: محل النية من أول الليل إلى آخره للمتعمد الذاكر، فإن خرج الليل ولم يئو مع العمد لم يجزئه الصوم - واستدل قائلاً - لنا: أن النية محصلة للفعل، ويقع الفعل بحسبها، وهي إنما تؤثر في المتجدد دون الماضي، لأنها عبارة عن إرادة يقع الفعل عليها، ولا تتعلق الإرادة بالماضين لاستحالة تحصيل الحاصل) (١٠٠).
المناقشة:

يبدو أن الحكم بالاستحالة من نتاج العقل أو ما استقل به العقل ولو قيل أن هذه الاستحالة حكم عقلي ولا يفترق فيه الذاكر عن غيره.

قلت: إن النية وإن كانت المحصلة للفعل ولا يمكن أن تحصل بعده، لكنها مسألة اعتبارية، والاعتباري بيد المعبر إن شاء وضعه وإن شاء رفعه من باب اللطف بالعباد، وعليه رفعت من غير الذاكر حتى لا يلزم التكليف بما لا يطاق.

الحج:
قال العلامة: (لو حج المسلم ثم ارتد بعد إكمال مناسكه، لم يجب عليه الإعادة، وصح حجه . وقال الشيخ: ... لم يجب عليه الحج، وإن قلنا أن عليه الحج كان قويا؛ لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر (١٠١)... واستدل العلامة بقوله -: لنا: أنه فعل المأمور به على وجهه، فوجب أن يخرج من العهدة.

أما المقدمة الأولى: فلأنه فعل الحج حال إسلامه، أما المقدمة الثانية: فلأن الأمر لا يقتضي التكرار.
- ثم قال -: ما احتج به الشيخ - من أن الإسلام لا يتعقبه الكفر - ضعيف لقوله تعالى 'إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا' (النساء: ١٣٧).

(٩٦) المختلف ٢: ٦٤، وظ: تهذيب الوصول: ١٠٨، وللمزيد ينظر المختلف ٢: ٣٢، ٣٩، ٧٤، ٨٧، ١٠٣، ١١٢، ١٢٢، ١٢٩، ١٩٤، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥١.

(٩٧) المختلف ٣: ٨٦، وظ: ص ١١٠، ١٢٣.

(٩٨) المقنعة: ٣٠٢، جمل العلم والعمل: ٩٥.

(٩٩) الخلاف ٢: ١٦٦.

(١٠٠) المختلف ٣: ٢٣٦، وظ: ص ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٩، ٤٠٠.

(١٠١) المبسوط ١: ٣٠٥.



- ثم قال - : لا يقال: لو كان مسلماً لاستحق الثواب الدائم فإذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان.

لأننا نقول: الاستحقاق للثواب والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة، فلا يلزم إجتماع الضدين (١٠٢).
واستدل العلامة في هذا المورد في ما لا يستقل به العقل حيث أثبت الاجتزاء باتيان المأمور به على وجه، وفي ما استقل به العقل حيث نفي إجتماع الضدين في هذا المورد.

الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال العلامة:(لا)خلاف في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في مقامين :
الأول هل هما واجبان عقلاً أم سمعاً؟ فقال السيد المرتضى(١٠٣) وأبو الصلاح (١٠٤) والأكثر
بالثاني(١٠٥) - سمعاً - وقواه الشيخ في كتاب الاقتصاد، ثم عدل إلى اختيار الأول(١٠٦) - ثم قال
:- والأقرب ما اختاره الشيخ(١٠٧).

- ثم قال - : احتج السيد: بأنه لو كان واجباً بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر، أو يكون الله تعالى
مخلاً بالواجب، واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله.

بيان الشرطية: أن الأمر بالمعروف إذا كان هو الحمل عليه، وحقيقة النهي... هو المنع منه، فلو وجب
بالعقل، لكان واجباً على الله تعالى، لأن كل ما يجب بالعقل، فإنه يجب على كل من حصل وجه
الوجوب في حقه، فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر، فأما أن يفعلهما
فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر، ويلزم الإلجاء أو لا يفعلهما فيكون مخلاً بالواجب.

- وأجاب العلامة قائلاً :- وفيه نظر، لاحتمال أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهي غير الواجب
عليه تعالى، فإن الواجب يختلف باختلاف الأمرين والناهين، فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد،
والعاجز: يجب عليه بالقلب لا غير، وإذا كان الواجب مختلفاً بالنسبة إلينا، جاز اختلافه بالنسبة إلينا،
وإليه تعالى، فالواجب في ذلك عليه تعالى: التوعد والانداز بالمخالفة لئلا يبطل التكليف. - ثم قال - :
أنه لطف وكل لطف واجب (١٠٨).

المناقشة:

يبدو أن الحق مع العلامة في اعتقاده أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلياً؛ لأن
المعروف هو الحسن، والحسن ذاتي في الأشياء ويطلبه العقل ويأمر به، والنهي قبيح، وينهى عنه
العقل، وقد ثبت حكم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع.
وأما قوله لو كان وجوبهما عقلياً لما ارتفع المعروف ولما وقع المنكر، فهو خلاف غرض المشرع من
حيث جعل الإنسان مختاراً لأفعاله، بل يلزم من هذه المقولة الجبر، أو كون وجوبهما تكويني من باب
العلة التامة والأمر ليس كذلك.

ثانياً: في المعاملات:

الربا: قال العلامة: (قال الشيخ في النهاية: الوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً، إلا على
سبيل القرض على نفسها(١٠٩)، وتبعه ابن البراج(١١٠)، وهو قول ابن بابويه(١١١)، ومنع ابن

(١٠٢) المختلف ٤: ٤٥، وظ: ٤٦، ٤٨، ٢٢١، ٢٥٧، ٢٩١، ٣٠٢.

(١٠٣) ظ: الانتصار: ٣٧٥، ونقله عنه ابن إدريس / السرائر ٢: ٢٢.

(١٠٤) الكافي في الفقه: ٢٦٤.

(١٠٥) منهم الطوسي / الاقتصاد: ١٤٦ في أحد قوليه، ابن إدريس / السرائر ٢: ٢٢.

(١٠٦) الاقتصاد: ١٤٦ و١٤٧ في قوله الثاني.

(١٠٧) المختلف ٤: ٤٧١ - ٤٧٢.

(١٠٨) المختلف ٤: ٤٧١ - ٤٧٢.

(١٠٩) النهاية: ٣٦٠.

(١١٠) المهذب ١: ٣٤٩.

(١١١) ظ: الفقه المنسوب للإمام الرضا A: ٢٥٥.



إدريس من ذلك - أي منع من الأخذ من مال ولدها مطلقاً حتى على سبيل القرض - لقوله A: «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه» (١١٢) ، ولأن التصرف في مال الغير قبيح عقلاً وشرعاً (١١٣).

المناقشة:

يبدو أن الدليل في قبح التصرف في مال الغير عقلي، والدليل الشرعي إرشاد الحكم العقل، وليس مولوياً تأسيسياً، ويبدو أن رأي ابن إدريس أرجح من رأي الشيخ وأتباعه؛ لأن القرض عقد يتقوم بالإيجاب والقبول ومشروط برضا المالك، وهذا غير متحقق فيما نحن فيه، وقياس الأم على الأب قياس مع الفارق؛ لأنه دل الدليل على جواز أخذ الوالد من مال ولده عند الحاجة (١١٤)، ولم يكن ذلك في الأم.

الوديعة

قال العلامة: (قال الشيخ في المبسوط: إذا قال - المودع -: أودعتك على تحفظها - الوديعة - في هذا الموضع، فإن نقلها إلى مماثل لم يضمن - عند التلف - ولو قال - المودع - لا تخرجها منه فأخرجها لغير عذر فالأقوى الضمان (١١٥).

- ثم قال العلامة - : والوجه عندي التسوية في المسألتين - أي سواء أطلق الأمر في حفظها في هذا الموضع، أو قيد بعدم إخراجها لموضع آخر - لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والأكوان متضادة، فأمره بالكون في موضع معين يستلزم النهي عن الكون في موضع آخر (١١٦).

المناقشة:

يبدو أن الحق مع العلامة، ولكن دليله مبني على مبناه، ويصح إلزام من لا يقول بهذا المبني به، ولا يلزم به بقول أن الأمر لا يستلزم النهي عند ضده والأولى أن يستدل بقول النبي α : «المؤمنون عند شروطهم» (١١٧) ، وتقيد حفظ الوديعة في هذا الموضع، شرط يجب الالتزام به، فلو خالف الشرط وإن أخرجها إلى موضع يماثله من غير ضرورة، فهو ضامن عند التلف، لأن وضع الوديعة في موضع غير متفق عليه، وبناء العقلاء من يخالف الشرط.

ثالثاً: الأحكام والفرائض:

الإرث

قال العلامة: (اختلف علمائنا في ميراث الغرقى، فقال الشيخ رحمه الله : أنهم يتوارثون يرث بعضهم من بعض من نفس تركته، لا مما يرث من الآخر (١١٨).

وهو ظاهر من كلام الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق، فإنما قالوا: لو أن أخوين غرقا، ولأحدهما مال، وليس للأخر شيء، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، إذا لم يكن لهما أحد أقرب من بعضهم البعض (١١٩).

وبه قال ابن الجنيدي... وقال ابن أبي عقيل: يرث الغرقى والهدمي عند آل الرسول β من صلب أموالهم، ولا يرثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة (١٢٠).

(١١٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٦ ح ٩١، سنن البيهقي ٦: ١٠٠.

(١١٣) المختلف ٥: ٦٣ - ٦٤.

(١١٤) ظ: الطوسي / التهذيب ٦: ٣٤٥ ح ٩٦٧، الاستبصار ٣: ٥٠ ح ١٦٥، النهاية: ٢٠٤ و ٣٦٠، العلامة الحلي / المختلف ٥: ٦٠، وظ: ٢٥١، ٤٠١، ٣٤٩، ٤١٩.

(١١٥) المختلف ٦: ٣٥.

(١١٦) الطوسي / التهذيب ٧: ٢٧١ ح ٥.

(١١٧) النهاية: ٦٧٤، المبسوط ٤: ١١٨.

(١١٨) المختلف ٩: ١١٤.

(١١٩) المقنع: ١٧٨.



وقال المفيد وسلا: أنه يرث مما يورث منه أيضاً (١٢١).
- ثم قال العلامة - والمعتمد: الأول - أي قول الشيخ وابن أبي عقيل من تبعهما - واستدل بقوله -:
إن ثبوت ذلك يستلزم المحال فيكون محالاً.
بين الشرطية: أن توريثه مما ورث منه يستلزم فرض الميت حياً، وهو محال عادة، فثبوت القول بذلك
يستلزم المحال، فيكون محالاً (١٢٢).
المناقشة:

يبدو أن الراجح ما اختاره العلامة لأن يفترض في التوارث العلم بحياة الوارث بعد موت المورث،
والحال هنا مجهول.

والمراد من قول العلامة: (أنه يستلزم المحال) أي المحال بحسب العادة لا المحال العقلي، ودور العقل
هنا كشف ذلك المحال وإدراكه.

ولكن يبقى هنا إشكال هو أن الأموال التي ورثها أحد الغريقين من أخيه، إن لم يصح أن يرثها وارثه،
فماذا يكون مصيرها؟ ويمكن القول أن مورث أحد الغريقين لا يرث من الغريق الآخر، مباشرة وإن
كانت بينهما صلة رحم، كالجد والحفيد، بل يرث مورثة الغريق، والغريق يرث من مورثه الغريق
الآخر، كما لو غرق أخوان ليس لأحدهما وارث، فالوارث يرث من مورثه، والمورث يرث من أخيه
الذي لا وارث له، فالابن الوريث لا يرث من عمه مباشرة، بل يرث مما ورث أبوه من عمه.

(١٢٠) الكافي في الفقه: ٣٧٦، المهذب ٢: ١٦٨، الوسيلة: ٤٠١.

(١٢١) المقنعة: ٦٩٩، المراسم: ٢٢٥.

(١٢٢) المختلف ٩: ١١٥.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.

حرف الألف

2 الآخوند: محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٩ هـ).

١- كفاية الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

2 الاسترآبادي: محمد أمين (ت: ١٠٣٣ هـ).

٢- الفوائد المدنية، تحقيق: رحمة الله الرحمتي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

2 الأصفهاني: محمد تقي الرازي (ت: ١٢٤٨ هـ).

٣- هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الطبعة الأولى ٤٢٠ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

2 الأصفهاني: محمد حسين (ت: ١٢٦١ هـ).

٤- الفصول الغزوية في الأصول الفقهية، نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم - إيران.

2 الأنصاري: مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ).

٥- فرائد الأصول - الرسائل - تحقيق: عبد النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

حرف الباء

2 الباقلاني: محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣ هـ).

٦- تمهيد الأوائل وتلخيص في الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد، الطبعة الثالثة ١٩٩٣ م، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

٧- التقريب والإرشاد في أصول الفقه، نشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ، بيروت - لبنان.

2 البحراني: يوسف بن أحمد (ت: ١١٨٦ هـ).

٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الطبعة الثانية، نشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان.

2 بحر العلوم: سيد محمد مهدي (ت: ١٢١٢ هـ).

٩- الدليل العقلي بين السلب والإيجاب، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م، نشر: دار الزهراء 3 للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

2 البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦ هـ).

١٠- المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

2 البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني.

١١- مصباح الاصول، تقريرات لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ، نشر: مكتبة الداوري، قم.

2 البيهقي: أحمد بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ).

١٢- سنن البيهقي، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

حرف الحاء

2 حسن عبد الساتر.

١٣- تمهيد مباحث الدليل العقلي - تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر - الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م، نشر: الدار الإسلامية، بيروت - لبنان.



- ١٤- تمهيد مباحث الدليل اللفظي - تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر، نشر: الدار الإسلامية ١٩٩٦م بيروت - لبنان.
- 2 الحكيم: سيد محسن سيد مهدي (ت: ١٣٩٠ هـ).
- ١٥- حقائق الأصول، نشر: المطبعة العلمية ١٣٧٢ هـ، النجف الأشرف - العراق.
- 2 الحكيم: محمد تقي (ت: ١٤٢٣ هـ).
- ١٦- الأصول العامة لفقهاء المقارن، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م، نشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- 2 الحلبي: أبي الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين (ت: ٤٤٧ هـ).
- ١٧- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين β ، أصفهان - إيران.
- 2 الحلبي: ابن فهد أحمد بن محمد بن فهد (ت: ٨٤١ هـ).
- ١٨- المذهب البارع، تحقيق: مجتبي العراقي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
- 2 المحقق الحلبي: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعدي الهذلي (ت: ٦٧٦ هـ).
- ١٩- المعارج، تحقيق: محمد حسين الكشميري، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، نشر: مطبعة سرور، قم - إيران.
- ٢٠- المعبر، تحقيق: عدد من الأفاضل، طبع مدرسة الإمام علي ٧ ١٩٨٥م، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم - إيران.
- 2 العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ).
- ٢١- تهذيب الوصول إلى علم الأصول، نشر: مؤسسة الإمام علي 7 الطبعة الأولى (٢٠٠١)، لندن.
- ٢٢- غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، مخطوط، مكتبة آية الله الحكيم برقم ١٨١، النجف الأشرف - العراق.
- ٨٦- قواعد الأحكام، الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
- ٢٣- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن الأملي، الطبعة الخامسة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
- ٢٤- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، نشر: دار الأضواء بيروت - لبنان.
- ٢٥- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ، نشر: مؤسسة بوستان، قم، إيران.
- ٢٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: إبراهيم البهادرلي، الطبعة الأولى ٤٢٥ هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران.
- 2 الحلبي: ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد العجلي (ت: ٥٩٨ هـ).
- ٢٧- السرائر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

حرف الدال

- 2 الدار القطني: علي بن عمر الدار القطني (ت: ٣٨٥ هـ).
- ٢٨- سنن الدار قطني، الطبعة الرابعة، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- حرف الراء
- 2 رشدي محمد عرسان عليان.
- ٢٩- العقل عند الشيعة الإمامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، نشر: مطبعة دار السلام، بغداد - العراق.
- حرف الزاي



حرف السين

2 السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ).
٣٠- أصول السرخسي، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

2 سئار: حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٦٣هـ).

٣١- المراسم، تحقيق محمود البستاني، الطبعة الأولى، نشر: منشورات الحرمين، قم - إيران.
حرف الصاد

2 الصدر: سيد محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ).

٣٢- دروس في علم الأصول - الحقائق - الطبعة الأولى ١٩٧٨هـ، نشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

٣٣- اقتصادنا: لمؤلف: السيد محمد باقر الصدر ١٤٠٢هـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢٥ - ١٣٨٢ش، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

2 الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ).

٣٤- المقنع، تصحيح: إبراهيم الميانجي، نشر: المكتبة الإسلامية، قم - إيران.
٣٥- من لا يحضره الفقيه، تصحيح علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، نشر: منشورات جماعة المدرسين قم - إيران.

2 صنقور: شيخ محمد.

٣٦- المعجم الأصولي، الطبعة الثانية ١٤٢٦، نشر: منشورات مطبعة نقش، قم - إيران.

2 نسبه للأمام علي بن موسى الرضا 7 وأحتمل أنه لعلي بن بابويه.

٣٧- الفقه المنسوب للإمام الرضا A، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا.
حرف الطاء

2 الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).

٣٨- الاستبصار، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

٣٩- الاقتصاد، نشر: مكتبة جامع جهلستون، طهران - إيران.

٤٠- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية الإسلامية، طهران - إيران.

٤١- العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مطبعة ستارة، قم - إيران.

٤٢- المبسوط في الفقه الإسلامي، تعليق: محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، نشر: المكتبة المرتضوية، طهران - إيران.

٤٣- النهائية، تقديم: آغا بزرك الطهراني، طبع ونشر: دار الأندلس، بيروت - لبنان، أوفست انتشارات محمدي، قم - إيران.

2 الطوفي نجم الدين.

٤٤- رسالة الطوفي في المصلحة، المنشورة في كتاب مصادر التشريع، نشر: مطابع دار الكتاب، مصر.



حرف العين

- 2 العاملي: شيخ حسن بن زين الدين العاملي نجل الشهيد الثاني (ت: ١٠١١هـ).
 ٤٥ - معالم الدين وملاذ المجتهدين، الطبعة الخامسة ١٣١٤هـ ، نشر: مكتبة المرعشي، قم - إيران.
- ٤٦ - ذكرى الشيعة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران.
 حرف الغين
- 2 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).
 ٤٧ - المستصفى في علم الأصول، تصحيح محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م، بيروت - لبنان.
 حرف الفاء
- 2 الفخر الرازي: محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ).
 ٤٨ - المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 2 فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (ت: ٣٥٢هـ).
 2 الفياض: محمد إسحاق.
 ٤٩ - مطبوعات فقهية أصول الفقه، تقارير لبحر السيد الخوئي، الطبعة الرابعة ١٩٩٩م، نشر: مؤسسة أنصاريان، قم - إيران.

حرف القاف

- 2 القمي: أبو القاسم (ت: ١٢٣١هـ).
 ٥٠ - القوانين المحكمة، الطبعة الحجرية، إيران ١٣٧٨هـ.
 حرف الكاف
- 2 الكاظمي: محمد علي (ت: ١٣٦٥هـ).
 ٥١ - فوائد الأصول، تقارير لبحث محمد حسين النائيني، الطبعة السادسة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
 الكليني: محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ).
 ٥٢ - الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ، نشر: دار الكتب الإسلامية، قم - إيران.
 حرف الميم
- 2 ابن حمزة: محمد بن علي بن حمزة (ت: ٥٦٠هـ).
 ٥٣ - الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم - إيران.
 2 ابن شهر آشوب: محمد بن علي (ت: ٥٨٨هـ).
 2 المظفر: محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ).
 ٥٤ - أصول الفقه، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ ، قم - إيران.
- 2 السيد المرتضى: السيد علي بن الحسين علم الهدى الموسوي (ت: ٤٣٦هـ).
 ٥٥ - الإنتصار، تحقيق: محمد رضا الخرسان، نشر: منشورات الرضي، قم - إيران.
 ٥٦ - جمل العلم والعمل، تحقيق: رشيد الصقار، نشر: مطبعة النعمان ٣٨٧هـ، النجف الأشرف - العراق.
 ٥٧ - الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: الدكتور أبو القاسم كرجي، نشر: دانشگاه طهران - إيران.



- 2 المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ).
- ٥٨- أوائل المقالات في المذاهب المختارة، تحقيق إبراهيم الأنصاري، طبع ونشر: دار المفيد ١٩٩٣م، بيروت- لبنان.
- ٥٩- التذكرة بأصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق ونشر مطبعة دار المفيد، بيروت- لبنان ١٤١٤هـ.
- ٦٠- المقنعة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم- إيران.
- 2 الشهيد الاول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ).
- ذكرى الشيعة: في احكام الشريعة ط ١- ١٤١٩هـ، المطبعة ستارة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث. قم- إيران.
- حرف النون
- 2 الهاشمي: سيد محمود.
- ٦١- مباحث الدليل العقلي، تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة ١٤١٧، قم- إيران.
- ٦٢- مباحث الدليل اللفظي، تقارير بحث السيد باقر الصدر، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، دار المعارف للفقه الإسلامية قم- إيران.
- حرف الواو
- 2 الوحيد البهبهاني: محمد باقر محمد أكمل (ت: ١٢٠٦هـ).
- ٦٣- الفوائد الحائرية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم- إيران.



